الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: شترة كريمة

تحت عنوان

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لجنة المناقشة:

الأستاذ زين رشيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الدكتور عنان جمال الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ شرفة سامية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

نوقشت يوم: 24 جوان 2019

-شكر وتقدير-

أبدأ شكري هذا لقول رسول الله ρ:

﴿من يشكر الناس لم يشكر الله﴾

كما أتقدم بشكر واعتراف بالجميل للأستاذ المشرف الدكتور عنان جمال الدين الذي تفضل أولا بقبوله الإشراف على هذا العمل، وتوجيهاته لإتمام هذا العمل.

وبكل سروروفرح لن أن أنسى أن أتقدم بشكري الخالص لأعضاء لجنة المناقشة في هذا العمل.

وإذا فإنه ليسعدني إلا أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

ولكم منّي جميعا فائق الاحترام والتقدير.

الإهداء

إلى كل روح طيبة على هذه الأرض المرحوم أبي.

الله يجعل الجنة مثواه ومثوانا الذي كان سندي في الدنيا،

بدعواته لي لإتمام مشواري الدراسي ونيل الشهادة العليا،

وهكذا أكون قد حققت له بفضل الله وبفضل الأساتذة،

واجتهادي المستمر وأمنياته.

كما لا أنسى شكري الخالص لأرقى وأعز ما في الوجود،

أمي الصامدة والمثابرة، وإلى كافة إخوتي وأبناءهم (آسر، مروان، عمر)

وإلى من كانوا رفقاء دربي في الدراسة من زملاء زميلات،

كريمة

قائمة المختصرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة:

تكتسي عملية الإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية، ذلك أن الجريمة تمس بأمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، وبهذا يكون قد وصل إلى الحقيقة، والحقيقة المقصود بها هنا هي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، لا كما يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى إسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

ويؤدي غياب الإثبات إلى القول بعدم وجود الجريمة ونسبتها للمتهم، وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، لأنه يتعذر بدون الإثبات الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وكذا خطورته الإجرامية، وهما من أهم أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

إن مسألة الإثبات هي المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، وهذا الحكم يكون نتاج العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على تلك السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي ينتهجه المشرع.

ويقسم شراح القانون مذاهب الإثبات إلى ثلاث نظم: نظام الإثبات القانوني أو المقيد، نظام الإثبات المعنوي أو المطلق، ونظام الإثبات المختلط.

- نظام الإثبات القانوني أو المقيد، ويلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام، بحيث تحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي لبناء حكمه، فإذا اشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل، و الهدف من نظام الإثبات القانوني هو حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة.

- نظام الإثبات المطلق أو المعنوي، إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد أدلة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن الوضع يختلف في ظل نظام الإثبات المطلق، حيث يكون الإثبات عند القاضي بأي وسيلة توصله إلى اقتناعه الشخصي.

فاقتناع القاضي ويقينه النابع من ضميره هو الذي يبني على أساسه الحكم، دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي الجنائي يملك الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما تمليه عليه ضميره، بما يتفق مع العقل والمنطق.

- نظام الإثبات المختلط، ويقوم عبر التوفيق بين نظامي الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق، فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع، وكذلك بناء على اقتناعه الشخصي ويظهر هذا التوفيق في قول الفقيه "روبسبييرROBESPIERE" أن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر، و إذا وجدت فهي تخالف اقتناع القاضي الشخصي، ونتيجة لذلك لا بد من التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة.

وعند تحليلنا لهذه النظم الثلاث نجد أنها تقوم على ركيزتين، أولها هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاة، وثانيها هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الاقتناعية لكل دليل، وعليه فهذا التلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في عملية الإثبات، فالأدلة هي التي تظهر الحقيقة ولا تنكشف هذه الأخيرة إلا من قبل القاضي الجزائي، من خلال تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه وذلك بتقدير هذه الأدلة بناء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي هو موضوع بحثنا.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من الدراسات الهامة في المجال القضائي، لأنه من جهة يمس القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجنائي، ومن جهة أخرى نقص النصوص القانونية التي ترسم النظرية العامة للإثبات الجزائي، وكذا سلطته في تقدير الأدلة في الدعوى الجنائية، الأمر الذي جعل القاضي يلجأ إلى نصوص تتطرق إلى إدارة وتقدير وسائل الإثبات، ومثال ذلك القواعد التي أوردها المشرع في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي القوانين الخاصة والاجتهاد القضائي، وكذا الفقه الذي يعد مصدرا أساسيا في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام، وكذا سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالنسبة للإثبات، بحيث أن مصلحة كافة أطراف الدعوى والقاضي الجزائي تقتضي أن يكون الإثبات حرا، لأن المجرم يحاول أن يخفي الجريمة التي ارتكبها وصلته بها، وهذا بدوره يتطلب أن يكون الإثبات حرا واقتناع القاضي حرا أيضا.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع على كل ما هو جديد متعلق بالمادة العلمية بشكل عام، وأسباب موضوعية وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، على أساس أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في الإثبات لا يناط بها غيره من القضاة في فروع الجهات القضائية الأخرى.

صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، إضافة إلى بعض العوائق العملية التي أعاقت إخراج هذا العمل بشكل جيد، ومثال ذلك الإضرابات التي مست مختلف القطاعات من بينها الجامعات والمحاكم والمجالس القضائية، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على عملية جمع المراجع.

منهج البحث:

من خلال هذه الدراسة سوف نحاول إلقاء الضوء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك وفق منظور قانوني وعملي في ظل التشريع والقضاء المقارن، وعليه فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان موقف الفقه ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، واعتمدنا أيضا على توظيف المنهج التاريخي خصوصا فيما يتعلق بالتأصيل التاريخي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عبر مختلف مراحل التاريخ بداية من العصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث، وقد اقتضت الدراسة اللجوء إلى المنهج المقارن أحيانا عندما عالجنا الأساس القانوني، حيث قمنا بالمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

إشكالية البحث:

تحددت الإشكالية الأساسية في بحثنا هذا فيما يلي: **ما مدى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي؟**

وتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- هل حرية القاضي الجنائي مطلقة في استخلاص الدليل الذي يستمد منه قناعته في الدعوى المعروضة أم أنها نسبية؟

- هل أن هذه الحدود قد تصل إلى إفراغ سلطة القاضي الجنائي وحريته في الإثبات من مضمونها وفحواها؟

- هل يمكن القول بأن للقاضي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة وأن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، أم أن المشرع قد سبقه في تحديد أدلة الإثبات وبدونها لا يمكن الوصول إلى الحقيقة ولا يترك له الحرية في تقديرها وفقا لاقتناعه ويلزم القاضي بها؟

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول القاعدة العامة لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، من خلال التطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ثم إلى مقومات هذا المبدأ، أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه بالدراسة والتحليل الاستثناءات والضوابط الناتجة من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، لنصل في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الإثبات

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي، ويعني هذا المبدأ السماح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه متى طرحت الدعوى، فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه منها واستبعاد ما دون ذلك، وتقدير قيمة كل دليل على حدة والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية في تقدير البراءة أو الإدانة، وفي هذا الصدد تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز الإثبات الجزائي بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، كما تنص المادة 307 من نفس القانون على:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟".

وباستقراء هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأين جد متلازمين في مجال الإثبات الجزائي، أولهما مبدأ حرية الإثبات والثاني مبدأ الاقتناع القضائي.

وسنتناول في هذا الفصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المبحث الأول، ثم نعرج في المبحث الثاني على مقومات هذا المبدأ.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الاقتناع القضائي إلا أنها في النهاية تصب في معنى واحد وهي أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم، أو التي يكوّن منها قناعته في الحكم. وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررة لأجل توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي أن يكون وقبل تحرير حكمه، قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، ولتحديد ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي سنتناول في الفرع الأول تعريف بهذا المبدأ، وفي الفرع الثاني إلى طريقة تكوينه.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[2]

وعليه فالاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع[3]، تجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من النتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف اتصال كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.

وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق من لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط فإنه يعود إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، والتي انتهت إلى صياغة المادة 242 من ق إ ف،فأعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأن الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف الذي يتضمن لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتائج أفكار معنوية ، وعليه كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق إ ج وهي مستوحاة من المادة 353 من ق إ الفرنسي.[4]

---

[1]) عائشة قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص: 240-241.

[2]) مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36.

[3]) أبو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010، ص: 135-136.

[4]) محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 465.

كما أن هناك ظروفا وعوامل مادية ومعنوية تؤثر في ذهن القاضي دون أن يدركها إدراكا تاما، وهذه الأخيرة تؤثر في الذهن عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصول إلى الاقتناع، وفي هذا المجال يقول الفقيه فوستان هيلي 'Faustin Hélie':" إن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماما، وأن هذه الظروف والعوامل سيكون لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتغيير الأدلة للوصول إلى حكمه".[1]

وخلاصة القول أن الاقتناع هو حالة ذهنية، يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تعديله للأمور، وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي، الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة.

وعليه فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا، غير أنه يشعر في أغلب الأحيان في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية، وفي ذلك يتوصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية، وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي، ولذلك فإن المشرع قد فضّل المعيار الذاتي عن الموضوعي وإن صفة الذاتية هي أبرز ما تميز الاقتناع الشخصي.[2]

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لم يرسم المشرع للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها.[3]

وعليه من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين، الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو تهيؤ أو استعداد ذهني، فإن ذلك يعني بالدرجة الأولى أنه متعلق بالضمير، الذي هو:" ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها ويدينها، وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب".[4]

إن ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا، وتحدث نوعا من الصراع بين الدوافع المتناقضة ويتكون من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى، وما دام الاقتناع ذا خصيصة ذاتية ونسبية، فإن النتائج التي توصل إليها يمكن أن تختلف من قاضي إلى آخر.

---

[1]) فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 119.

[2]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 37.

[3]) محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 78.

[4]) نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013، ص: 226-227.

إن ضمير القاضي العادل تملى عليه أحكاما يقرها المنطق، لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، ورغم ذلك فسوف يكون محررا من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، وأن الإنسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي، يلازمه ضعفه وقلة معلوماته، فضلا عن أن الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ.

وعلى القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه، ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة، فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، عندئذ يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.[1]

وخلاصة القول أن القانون باعترافه بالاقتناع الشخصي للقاضي، يكون قد جعل الضمير ميزانا ساميا لموازنة الوقائع استلهاما للحقيقة، مع بقاء الاقتناع بحاجة ماسة للاستدلال الحذر الملائم لكل الوقائع والملابسات، عن طريق التحليل المعمق والتقدير الانتقائي المنطقي، وهذا حتى يسمو الاقتناع عن الاعتقاد الشخصي لمستوى الحقيقة المرجوة التي يكون اليقين والتأكيد أعمدتها الرئيسية.

المطلب الثاني: فحوى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لم يكن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليد الصدفة، وإنما نتيجة تغيرات حدثت في الماضي وصولا إلى العصر الحديث، وهذا ما سوف نعرج عليه في الفرع الأول تحت عنوان التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مر التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمرحلتين أساسيتين هما:

أولا: مرحلة القضاء الخاص

ميزت هذه المرحلة المجتمعات البدائية، حيث كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة أسر مستقلة عن بعضها البعض، تعيش في صورة فوضى ولم تكن حياة الناس آنذاك منظمة.[2]

1-مرحلة القضاء الأبوي:

تميزت هذه المرحلة بأن السلطة كانت للأب، فهو القاضي الذي يفصل في جل الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته، وهو الذي يحدد في نهاية الأمر العقوبة اللازمة.[3]

---

[1]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص: 226-227.

[2]) المرجع نفسه، ص85.

[3]) محمد فاضل زايد، المرجع السابق، ص17.

2- مرحلة القضاء الشخصي:

وتميزت هذه المرحلة بأن الفرد هو من يقدر إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه، وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره، وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاونه مع أسرته أو جماعته.

3- مرحلة القضاء التحكيمي:

وتميزت هذه المرحلة بلجوء الفرد إلى التحكيم، وذلك باللجوء إلى رئيس القبيلة أو أي شخص معين من قبل الخصوم.

4-مرحلة القضاء الغيبي:

تميزت هذه المرحلة بتوسط أناس كوسطاء بين القوة الإلهية وبقية الناس، وأصبحوا هم الذين ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة، ويتلقون الجواب عنها، ويأمرون الناس بتنفيذها، وأبرز مظاهر هذه المرحلة الاختبار بالنار، حيث كان الخصم يحمل قطعة حديد محماة بالنار مسافة معينة،وبعد ذلك توضع اليد في كيس جلد مختوم من طرف القاضي، وبعد ثلاثة أيام يكشفون عنها، فإن كانت الجرح تماثلت للشفاء منح البراءة وإن تعفنت فهو المذنب.[1]

ثانيا: مرحلة القضاء العام

تميزت هذه المرحلة بظهور القوانين الوضعية، وكذا العديد من المجتمعات المدنية، وسوف نعرج إلى مرحلة التشريعات القديمة ثم مرحلة التشريعات الحديثة.

1-التشريعات القديمة:

أ- **التشريعات في بلاد الرافدين:** تميزت هذه المرحلة بظهور قانون حمو رابي، وهو سادس ملوك سلالة بابل، وصدر هذا القانون بعبارة على لسان حمو رابي يقول فيها أن الآلهة نادتني لأمنع الأقوياء من ظلم الضعفاء، وأن انشر النور في الأرض وأرعى مصالح المجتمع.

ب- **التشريعات في عهد الفراعنة:** تميز القضاء في هذه المرحلة بالصبغة الدينية، فكان الملك مصدر للسلطة القضائية والمدنية، ونادرا ما يباشر الملك القضاء بنفسه، وإنما كان يعهد إلى قضاة من طبقة الكهنة، وكان القضاة يقومون باستفتاء الإله أمون في المسائل الجنائية، وأسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة، وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشبه إلى حد كبير أدلة الإثبات المعروفة حاليا.[1]

ج- **التشريعات اليونانية القديمة:** كانت وسائل الإثبات تقوم على فكرة المساهمة الشعبية، وللقاضي السلطة في تقدير الأدلة، وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة، وإن كان التعذيب وسيلة إثبات، فقد اعتمد القاضي أسلوبا آخر في الإثبات وتأسيس الحكم.

د- **التشريعات الرومانية:** تميزت هذه الأخيرة بأن الملك هو الكاهن الأعظم لشعبه، وترتب على هذه السلطة الدينية استحواذه إلى السلطة القضائية، وربط القانون بالدين في المسائل الجنائية.

---

[1]) علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة -دراسة مقارنة-**، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،ص130.

هـ- الشريعة الإسلامية: تميزت هذه المرحلة بثلاثة عصور وهي: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام و عصر الخلفاء الراشدين وعصر التابعين، وكان مصدر الحكم هو القرآن الكريم والسنة النبوية، و قد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام الإقرار ، البينة ، اليمين، القسامة. غير أن عهد التابعين عرف إخلالا بحقوق الإنسان وتدني مستوى القضاة، ويرجع ذلك إلى اختيار القضاة ممن ليس لهم دراية بالقضاء[1]

2- العصر الحديث:

بعد منتصف القرن الثامن عشر ظهرت حملة شديدة، قادها مجموعة من الفقهاء والفلاسفة ضد نظام الأدلة القانونية وعلى رأسهم بيكاريا وفولتير، حيث أكد بيكاريا بأنه يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين، ويجب على القاضي ألا يتقيد بالأدلة القانونية في الإثبات الجنائي، وأن يكون مصدر حكمه الاقتناع الشخصي.

فانتشر هذا الرأي بسرعة وانتقد فولتير وقليري وسيرقان وبوتيه الأمر الصادر سنة 1670 الذي نص على الأدلة القانونية، وكان نتيجة هذا النقد موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/01/18على مشروع قانون ينص على نظام المحلفين، وشفوية المرافعات، وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.[2]

وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي، أصبح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته، حيث ساد في معظم التشريعات المقارنة، وتأثرت به معظم التشريعات الأوربية ولو بشكل بطيء. فقد أخذت به إيطاليا وإسبانيا في أواخر القرن التاسع عشر، والمشرع الألماني من خلال نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، كما تأثر به التشريع الياباني من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع الصيني من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني، والإتحاد السوفياتي فقد نصت عليه المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجنائية،[3] كما أخذ ت به تشريعات دول عربية أخرى مثل مصر وقطر والبحرين.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تستلزم دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي تناوله من ناحيتين: أولا من ناحية القوانين المقارنة، ثم القانون الجزائري.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة

لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني عنه بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص.

---

[1]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص: 123-124.

[2]) المرجع نفسه، ص17.

[3]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 18.

[4]) محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 4.

إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون.[1]

وفي الوقت الحاضر أبقى المشرع الفرنسي على نظام أحكام المادة 342 المشار إليها، مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص المادة 353 من ق. إ. ج. ف، وتنطبق أحكام هذه القاعدة أمام كل الجهات القضائية الجنائية. حيث كرسها بالمادتين 427 و536 من ق. إ. ج. ف، وتقضي المادة 427 من ق. إ. ج التي تطبق أمام محكمة الجنح، بأنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري

جاء المشرع الجزائري بنصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهي المادة 307 ق. إ. ج التي تنص على:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما،ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر،وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى التهم، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم إقناع شخصي؟)".

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".[2]

كما تبنى المشرع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من خلال نص المادة 284 من نفس القانون، والتي تتضمن القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات،حيث تنص على أنه:"...تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراراكم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

---

[1]) محمد مروان، المرجع السابق، ص: 463-464.

[2]) مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص32.

وفي نفس السياق تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها[1]،حيث جاء في واحد منها:"من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".[2]

وجاء في قرار آخر:" من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا-في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن".[3]

[1]) مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص33.

[2]) قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة الجنائية الأولى،ملف رقم 50.971،بتاريخ 1987/06/30،المجلة القضائية لسنة 1991،العدد الثالث،ص199.

[3]) قرار صادر عن المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات،ملف رقم 70.690،بتاريخ 1991/01/29،المجلة القضائية لسنة 1991،العدد الرابع،ص211.

المبحث الثاني: مقومات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

من البداهة أن لكل مبدأ أسباب لقيامه ومبررات الأخذ به، وعلى هذا الأساس فإن أهم مبررات الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي الحاجة الملحة إليه منذ بروز عيوب النظام المقيد، ثم ملاءمة طبيعة المسائل الجنائية، بصفة خاصة لتعلقها بأمور واقعية، ضف إلى ذلك أن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تتطلب الأخذ بكافة السبل، وهو ما يكفله حقيقة نظام الاقتناع الذاتي، وذلك بتخويله إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بصورتها الصحيحة، وهذا حسب ما يتلاءم مع المتهم ومصلحة المجتمع.

المطلب الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه

الاقتناع الشخصي هو الوسيلة التي يستطيع بواسطتها القاضي أن ينفذ إلى قلب الحقيقة والواقع الجرمي، وذلك باستعماله لكافة الوسائل التي تكفل له قيام قناعته، والقاضي ملزم بألا يبني حكمه بالإدانة إلا على اليقين، واجتناب الاعتماد على الشك وبناء عليه الحكم بالإدانة عليه.[1]

وسنتطرق في الفرع الأول إلى مختلف مبررات هذا المبدأ، وفي الفرع الثاني إلى القيود الواردة عليه.

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أهم المبررات العملية هي: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي، ثم نظام المحلفين.

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

ترجع هذه الصعوبة لطبيعة الأفعال الإجرامية، ولقيام المجرمين بطمس معالم الجريمة، على أساس أن طرق ارتكاب الجريمة وأساليبها قد تطورت بصورة مروعة، فالمجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها.[2]

فالمجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة، وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يرتب صعوبة إثباتها، رغم المجهودات التي تقوم به مصالح الشرطة، والوسائل التقنية والتكنولوجية والعلمية والبيولوجية التي تستعين بها لإثبات الجريمة.

وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي، حيث يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، وتزداد هذه الصعوبة تفاقما بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

أغلب المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة، وذات طابع مالي، ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، أما القانون الجنائي فيحمي كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده.[2]

---

[1])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 41.

[2]) المرجع نفسه، ص 42.

ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاء لذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.[1]

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى.[2]

ويمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة، فإن إخضاع هذه الأخيرة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء.[3]

ثالثا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

باعتبار المحلفين مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس تكوين القضاة، فهم لا يستطيعون إبداء آرائهم طبقا لأدلة قانونية في ظل نظام الإثبات المقيد، وذلك بسبب عدم إلمامهم بالقوانين، خاصة وأنهم لا يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها إلا أثناء المداولة، لأنهم غير معينين بصفة دائمة ويختارون لكل قضية عن طريق القرعة.[4]

وهذا ما جعل نظام الإثبات المقيد منافيا لطبيعة نظام المحلفين، الذين يبنون حكمهم على مبادئ العدالة التي يرونها حسب ضميرهم واقتناعهم الشخصي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 284 من ق.إ. ج. ج المتضمنة اليمين التي توجه إليهم من طرف رئيس محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة وهي:"...أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي"، كما تنص للمادة 164من الدستور على أن:" سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون".[5]

---

[1])نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 625.

[2])محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 46.

[3])محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص101.

[4])اسماعيل طواهري، **الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 105.

[5])قانون رقم 16-01المؤرخفي 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ويتضح من خلال هذا إن مهمة المحلفين، تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم، وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي، الوسيلة المثلى لأداء مهامهم.[1]

رابعا: إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، حيث لا يتدخل في الخصومة وينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، ثم يصدر حكمه فيها بناء على ذلك، أي أن دوره سلبي، فإن دور القاضي الجزائي في الخصومة إيجابي،[2] وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها، من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. حيث يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فيقوم القاضي بمناقشة الأدلة المعروضة عليه، وتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله في سبيل استظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير.[3]

ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاة، فخصصت قاضيا للقيام بهذا الدور، وفصلت بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم.[4]

وعلى هذا يرد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية، عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ يتحول القاضي بدون هذه الأخيرة إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق. فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق.[5]

خامسا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ويؤكد الكثير من الفقهاء على دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي. وفي هذا الشأن يقول ارش بولد: للقرائن قيمة كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وأن يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه، من حيث مدى دلالتها على الحقيقة.[6]

---

[1])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 45.

[2])نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص: 526.

[3])عادل مستاري،" **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 189.

[4])محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص159.

[5])عادل مستاري، المرجع السابق، ص 190.

[6])محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص322.

فيما يرى البعض بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل.[1]

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ورغم وجاهة مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وما تطرحه من أسس يرتكز عليها، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أنها نابعة من طبيعة الاقتناع نفسه بما يقتضيه من ذاتية ونسبية.

فالاقتناع الشخصي كما مر بنا لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين، وإنما هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، التي يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل.[2]

إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، وعلى هذا الأساس فإن تعطيل تطبيق القواعد القانونية يتجلى من خلال إعطاء محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة، وهذا يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، باعتبارها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها.[3]

ومن عيوب الاقتناع أيضا الإضرار بحق الدفاع، فهو يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم، كما أن الدفاع يجهل في ظل الاقتناع الشخصي مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذاك في نفسية القاضي، ولا يمكنه أن يتبين مقدار ما تجده القرائن من ثقة وقوة في الإثبات، وهكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحا، ويظل مصيره قلقا وفي عالم المجهول.[4]

وبالنسبة لحماية الحريات الفردية، فإن مبدأ القناعة الشخصية يشكل تهديدا لها، وخاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على درجة كبيرة من الخطورة، حيث تؤدي إلى عقوبات شديدة وخاصة كعقوبة الإعدام.

وفي هذا الصدد يرى بعض رجال القانون أنه من الضروري وضع قواعد علمية دقيقة وشروط محددة، يجب مراعاتها من أجل قبول وسائل الإثبات وتقدير قوتها عند الإثبات، وتطبيقا لذلك يشترط القانون البريطاني في بعض الحالات ومن بينها الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام، أن يكون الدليل فوق

---

[1] محمود نجيب حسنين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998، ص 778.

[2] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 46.

[3] وداد بولغليمات، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003-2004، ص 55.

[4] محمد فاضل زيدان، مرجع السابق، ص61.

الشبهات، فلا يرقى إليه أي شك، غير أن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه كثيرا من الانطباعية التي تبدو للباحث في البداية.[1]

فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الخاصة، وإنما هو حر في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عند غير علمه الشخصي، وأن يكون قراره في نطاق العقل والتفكير الناضج والمنطق السليم والمنهجية المنظمة، ويظهر ذلك من خلال تسبيب القاضي لحكمه.

فقد نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجنائية والمدنية ضمن نظرية عامة في قانون موحد، وبرروا اتجاههم هذا بأن توحيد الإثبات يحقق روح العدالة ومفهومها الحقيقي، حيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات، كالقانون السويدي الصادر في 18 يوليو 1942، حيث طبق أحكامه على الخصومة الجنائية والمدنية، وقانون الإثبات السوداني رقم 35 الصادر لسنة 1983.[2]

ويجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها والتي كانت مصدرا لاقتناعه، فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه، لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد بمثابة فرصة له كي يراجعها ويتريث في إصدارها، وبهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه يعد من جهة أخرى وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب، فإذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فإن التقدير الموضوعي لها يخضع لرقابتها، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع.[3]

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يختلف نطاق التطبيق في نظر الفقهاء حول أي مرحلة من المراحل يطبق فيه هذا المبدأ، فيرى البعض أنه يطبق في مرحلة المحاكمة فقط كما يعتقد الفقيه فوان، ويرى البعض الآخر أنه يطبق أمام محكمة الجنايات فقط، إلا أن الرأي الغالب يرى بأنه يطبق أمام كل الجهات القضائية، سواء كانت محكمة عادية أو استثنائية، وسواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، وهذا يجعل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يترتب عليه جملة من النتائج.[4]

---

[1] مسعود زبدة، مرجع السابق، ص 46.

[2] إيمان محمد على الجابري، **يقين القاضي الجنائي -دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية-**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 286.

[3] مراد بلولهي، مرجع السابق، ص: 29-30.

[4] عبد الفتاح عزمي، **تسبيب أحكام وأعمال القضاة**، طبعة 1، المطبعة المصرية الحديثة، القاهرة، 1983، ص: 21-22.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

يشمل نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إطار القانون الجنائي ناحيتين:

أولا: تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية،(محاكم المخالفات والجنح والجنايات)، ولم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فالاقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم،[1] حيث أكد المشرع الفرنسي تطبيق هذا المبدأ على مستوى محكمة الجنايات بموجب المادة 353، ومحكمة الجنح بموجب المادة 427، ومحكمة المخالفات بموجب المادة 536 من ق. إ. ج. ف.

ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 212 ق. إ. ج التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن:"... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"،[3] و عاد ليؤكد من جديد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 ق. إ. ج أين لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 284 من نفس القانون، والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قرارا يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ من الناحية العلمية يظهر بوضوح أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 ق. إ. ج في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أيضا أمام المحاكم العسكرية، ويظهر ذلك في أحد قراراتها الذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاء الموضوع دون رقابة عليه من المجلس الأعلى في ذلك.

---

[1])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 47-48.

[2])مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 34.

[3])هذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون بـ" أحكام مشتركة"من الكتاب الثاني المعنون بـ "في جهات الحكم"،أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية، وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة،ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري.[1]

ويمكن للمجلس الأعلى أن يفصل في موضوع دعوى التماس إعادة النظر والتي تقوم على شروط قانونية، كما ينبغي ملاحظة الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء باعتباره محكمة للنقض، إذ لا تفصل الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى في موضوع الدعوى، ويقتصر دورها على مراقبة سلامة الأحكام من حيث تطبيقها للقانون، وفي حالة قبول الطعن وبطلان الحكم فإن المجلس الأعلى يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إعادة تشكيلها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل في الموضوع.[2]

ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة و هي المرحلة الأخيرة.

1. مرحلة التحقيق الابتدائي:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام قضاء الحكم فإنه يجري العمل به أمام قضاة التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 فقرة 2 من ق. إ. ج إذ تنص على:"... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك أحكام المادة 163 فقرة 1:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".[3]

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق، فالقرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، يصدره بناء على اقتناعه الشخصي وبما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه، وتؤكد ذلك نصوص المواد 163، 164، 166 مما يدل وبصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره،[4]، وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 163، 164، 166 في المواد 195، 196، 197 من ق. إ. ج، إذا رأت غرفة الاتهام، وهذا ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو

---

[1]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628، مشار إليه نبيل صقر في: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 31.

[2])مسعود زبدة، المرجع السابق، : 49.

[3])محمد مروان، المرجع السابق، ص: 467-468.

[4])جيلالي بغدادي، **التحقيق -دراسة مقارنة تطبيقية ونظرية-**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61.

بانتفاء وجه الدعوى، وبمعنى أوضح أن لقضاة غرفة الاتهام النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا عليه بقولها:" متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة، وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنوا إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول.

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية،يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة،ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام".[2]

ويستنتج من عبارة " ترجيح ما يطمئنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام، إذ يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا على وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق التي يقدرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق قد تجاوز صلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها، وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.[3]

2. مرحلة المحاكمة:

مرحلة المحاكمة ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.[4] ويستخلص من قراءة المواد 212، 284 فقرة الأخيرة،307 ، 399 من ق.إ.ج.ج، وكذا من المواد 536، 427،353 ، 304 ق.إ.ج. ف،أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم[5]، وأن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة، ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.

[1])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 49-50.

[2])قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف 41008،بتاريخ1984/11/20،المجلة القضائية لسنة 1989،العدد الثالث،ص 228.

[3])محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

[4])نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص636.

[5])محمد مروان، المرجع السابق، ص: 469-470.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تتجلى أهمية مبدأ الاقتناع القضائي في النتائج المترتبة عنه، والمتمثلة أساسا في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، وحريته في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة المقدمة في الدعوى، وفي تقدير ها بكل حرية وتكوين اقتناعه منها مجتمعة متساندة، وتسبيب الحكم الذي انتهت عليه.[1]

وعلى هذا الأساس فإن إعمال قاعدة الاقتناع الشخصي تجعل القاضي الجنائي يتمتع بكل حرية في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه.

وعلى نفس المنوال سارت محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت بأنه: من حق القضاة أن يقدروا بكل حرية قيمة عناصر الإثبات التي طرحت في المداولة، والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي.

ويتبين من خلال المثالين السابقين أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة للإثبات، فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية، أي أنه لا محل هنا لنظام إثبات مقيد.[2] فحرية القاضي في تقدير الأدلة خصيصة رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، حتى أنه يعبر عن المبدأ في بعض الأحيان بمبدأ: حرية القاضي في تقدير الأدلة.

وقد أقر المشرع الجزائري هذه النتيجة بنصه صراحة في المادة 213 من ق. إ. ج بأن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، كما أكدت هذه النتيجة المادة 307 من نفس القانون بنصها:" أن القانون لا يرسم للقضاة قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما...".

ومن هذه النصوص يتضح أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر، سواء كان الدليل مباشرا مؤديا بذاته إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، أم كان دليلا غير مباشر يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين اقتناعه، بعد بذل مجهود عقلي يقوم على ملاحظة الوقائع والتفكير فيها للوصول إلى الحقيقة.

والأدلة التي تكون موضوع تقدير القاضي هي:[3]

1- تقدير الاعتراف:

هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسب التهمة إليه، والاعتراف المقصود كدليل لإثبات الدعوى هو الاعتراف القضائي، أي القول الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية كالمحكمة أو قضاء التحقيق.[4]

---

[1])العيد سعادنة،"**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية المركز الجامعي بخنشلة، العدد 19 (المجلد التاسع)، ديسمبر 2008، ص 93.

[2])محمد مروان، المرجع السابق، ص 471.

[3])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 57.

[4])إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 467.

في القانون الجزائي وفي ظل سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي، ونتيجة لحرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات، فإن الاعتراف كبقية أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي، وهو ما نصت عليه المادة 213 ق. إ. ج بقولها:" الاعتراف... يُترك لحرية تقدير القاضي"، ومهمة القاضي الجزائي هي تحليل الاعتراف للوصول إلى مدى صحته، ومطابقته للحقيقة، ويحدث ذلك بالنسبة لبعض المتهمين الذين لهم أغراض معينة، كمن يريد افتداء متهم آخر قريب له، أو هو كبير أسرته، أو من يريد دخول السجن هربا من البطالة أو إدمان المخدرات.

ويجوز للقاضي الأخذ والاعتداد بالاعتراف الذي يدلي به المتهم في جميع مراحل التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات، رغم رجوع المتهم عنه أمام المحكمة، وللمحكمة أن تقرر عدم صحة ما يدلي به المتهم، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يجزئ الاعتراف، إذ أن الاعتراف في المواد الجزائية يختلف عنه في المواد المدنية حيث يمكن تجزئته.[1]

2- تقدير الشهادة:

الشهادة في القانون تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديه على الوجه الصحيح، لما قد يكون قد عاينه أو أدركه بحاسة من حواسه، كالبصر في حالة مشاهدته للجاني وهو يطلق الرصاص أو يطعن المجني عليه بالخنجر، أو كالسمع في حالة همس وتلقي السمع لعبارات القذف والسب التي صدرت من الجاني في حق المجني عليه.[2]

وعليه فإن الشهادة شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها:"... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع...".

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي لم يعد مهمًا عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال، واستبعاد الشهادة بمعناها الضيق، ومن حيث ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات، بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الاعتداد بتصريحات الشركاء:" إن المادة 212 فقرة 1 ق. إ. ج لا يستبعد شهادة الشركاء، و بالتالي يستطيع قضاة الموضوع أن يبقوا اقتناعهم الخاص على تصريحات هؤلاء".[3]

وللقاضي أن يقدمه على شهادة الشهود بالرغم مما يوجه إليه طعون إذا كانت لا تدل بذاتها على كذبة، وله أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه أو وصي كان المجني عليه نفسه، وللقاضي أن يأخذ الأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو كان أنكرها هذا الأخير، متى رأى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.

---

[1])مسعود زبدة، المرجع السابق، ص59.

[2])بوزيد أغليس، **تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي -دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية-**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 150-151.

[3])محمد مروان، المرجع السابق، ص 476.

غير أنه لا يجوز للقاضي أن يتدخل في شهادة الشاهد نفسها، وأن يأخذها ويفهمها على وجه تخالف صريح عباراتها.

3- تقدير المحررات:

تعد الكتابة أهم طرق إثبات للتصرفات القانونية، لأنها وسيلة مضمونة في المعاملات أمام ضعف الثقة، وتطور العلاقات وصعوبتها في المجتمع، فالكتابة تضمن وجود دليل لثبوت الحقيقة، وعادة ما يتم إثبات التصرفات كتابة وفي ورقة.

تقدم المحررات أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالإثبات وتخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث اطمئنانها إلى ما ورد فيها، والورقة التي تصلح دليل في الإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة[1]، مثل الورقة التي تحمل التهديد أو القذف أو التزوير، أما النوع الثاني من المحررات فيكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام.

والمحرر سواء كان رسمي أو عرفي ليس له حجية خاصة في الإثبات، بل يخضع كغيره من الأدلة لتقدير القاضي، ونص المادة 215 ق. إ. ج واضح في إن التحقيقات الأولية التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي والتي يثبتونها في محاضر ليست لها حجية، وتخضع كغيرها من عناصر الإثبات لمطلق تقدير القاضي، وما هو ما يلاحظ من الناحية العملية أن القاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة لاستقرار وثبات المعلومات التي تحتويها، وبذلك يمكن للقاضي أن يركز تفكيره فيها لاستخلاص اقتناعه بثبوتها أو نفيها للوقائع محل الاتهام ، ومن جهة أخرى نلاحظ اتجاه القانون في الوقت الحاضر نحو تحرير وتسجيل الأدلة في محاضر، وهكذا يقوم قاضي التحقيق عن طريق كاتبه بتسجيل التصريحات التي يدلي بها المتهم والشهود، كما أن المادة 236 ق. إ. ج تنص على أن الكاتب يقوم تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.[2]

4- تقدير الخبرة:

نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من نفس القانون على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى 156 سالفة الذكر.

والخبرة عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة فنية أو غيرها لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.[3]

---

[1]) إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 489.

[2]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 64-65.

[3]) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 112.

والخبرة في القانون الجنائي هي إجراء يتخذه القاضي في مراحل سير الدعوى العمومية يطلب فيه إبداء رأي علمي أو فني أو تقني، من شخص يكون أهلا لذلك حول واقعة ما، يرى ضرورة إجلاء الغموض

بشأنها لإثبات الحقيقة ويسمى هذا الشخص خبيرا يختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.[1]

ومجال الخبرة الجنائية واسع جدا يواكب مختلف التطورات التي تعرفها الحياة البشرية، ويمكن أن نعطي مثالا على الخبرة التي تنصب على دم الضحية، ومحاولة فرزها من دم الجاني والمكتشفة من مسرح الجريمة، خبرة الخطوط وتحقيقها بما يتعلق بالتزييف والتحريف والتزوير وتقليد العملات والقرارات الرسمية وأختام الطوابع الإدارية وغيرها. و يقوم الخبير أو الخبراء المنتدبون بالمهام المأمور بهم أدائها في تقارير فيلزمون بإعدادها خلال المدة الزمنية التي يشير إليها القاضي في حكم أو أمر ابتدائي، ويبقى هؤلاء تحت مراقبة القاضي المعروض عليه القضية أو حتى القاضي المعين من المحكمة عند الاقتضاء.[2]

ويجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير فيما يخص مسألة لم تكن محل طلبه، فواجب الخبير أثناء تجاربه وعمله الفني أن يثبت ما يكتشفه مما يساعد على الوصول إلى الحقيقة، لا على أساس المأمورية المسندة إليه وإنما على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية واجب على كل إنسان، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من هذا الطريق، كما تفعل بالنسبة لسائر الأدلة وخاصة لما تنتقل إلى محل الواقعة.

5- الانتقال إلى محل الواقعة:

قد يحصل في بعض الحالات أن تنتقل المحكمة إلى محل الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة، وذلك ما نصت عليه المادة 235 من ق. إ. ج:" يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

وتستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات، ويحرر محضر بهذه الإجراءات"، ويجوز للمحكمة بدلا من الانتقال بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض، وتأمر المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة الذين يحصل فيهما الانتقال، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة في حال التواجد محل الواقعة أو سماع الشهود الذي ترى لزوم سماع شهادتهم.[3]

6- تقدير القرائن:

[1]) بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 132.

[2]) يوسف دلاندة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص45.

[3]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 67-68.

تلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات وذلك لارتباط الوثيق بينهما، وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادق الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل.[1]

وتعرف القرينة بأنها:" الصلة الأساسية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، وهي نوعان:

أ/ القرائن القانونية:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: الصلة الأساسية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقرينة القضائية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا، وهي محددة على سبيل الحصر، وتقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال الفوري.[2]

ففي هذا النوع من القرائن، المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة، وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.

وهذا النوع من القرائن ينص عليه قانونا، وأغلب القرائن القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مثل قرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، وبعضها غير قاطعة تقبل إثبات العكس مثل قرينة براءة المتهم.

وعلى هذا فالقرائن القانونية هي استخلاص المشرع أو القاضي من واقعة معروفة ما يستدل به على واقعة غير معروفة، وقد تم النص عليها في المادة 337 قانون مدني بقولها:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ب/ القرائن القضائية:

وتسمى القرائن الفعلية وهي كل استنتاج لواقعة مجهولة من وقائع معلومة،حيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، والقرائن الفعلية أو القضائية تشكل في بعض الحالات عناصر الإثبات يقوم باستنتاجها القاضي من الوقائع المعروضة عليه.[3]

وفي بعض الأحيان تشكل هذه القرائن عناصر الإثبات، وتخضع في تقديرها لحرية القاضي مثل بقية الأدلة.

وعليه فالقرائن كثيرة الاستخدام في المجال الجنائي، ومثال ذلك أن يدخل رجلان معا دارا خالية ثم يخرج أحدهما وحده، وبعد ذلك تكتشف جثة الآخر داخل الدار، فتكون هذه الظروف قرينة على أن الأول هو الذي قتل الثاني.

---

[1]) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن -دراسة مقارنة-**،دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 181.

[2]) جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006-2007، ص 14.

[3]) حنان أو شن، عماد الدين وادي، **الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص17-18.

ودور القرائن في الإثبات واضح فهي تنقل عبء الإثبات بين طرفي الخصومة، وقد تفرض على القاضي وهي قابلة لإثبات العكس والقانون ينظم أحكامها ومدى إلزاميتها.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على صلاحية القرينة القضائية لأن تكون دليلا يعتمد عليه القاضي في تأسيس حكمه فقالت:" القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا".

وقالت في حكم آخر:" إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة أي شاهدة بذاتها دون واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة"، وهذا يسوغ للقاضي الاستناد إلى أي دليل في إصدار حكمه.[1]

والقرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة، وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر ذلك القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق.[2]

[1])محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 256-257.

[2])بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

إن نظرية الإثبات هي المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، هذا الأخير يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة.

وخلاصة القول أن نظام الأدلة المعنوية هو السائد في التشريع الجزائري وفي جل التشريعات، الذي يقوم أساسا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، على أساس أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وعليه وبعد التعرض لمبررات مبدأ الاقتناع يتضح أن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي ليس شكليا أو آليا، وإنما هو دوره موضوعي وإيجابي تظهر فعاليته من خلال الحرية التي يتمتع بها، ثم عرجنا إلى مجال مبدأ الاقتناع واستنتجنا أنه ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية وفي كل مراحل الدعوى الجنائية، ثم توصلنا إلى أن لهذا المبدأ مبررات تكمن في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، وطبيعة المصالح التي يحميها القانون وكذا دور المحلفين، ولكن وبالرغم من مبرراته إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات بمعنى تبرز أهم الانتقادات الموجهة للمبدأ في طبيعة المبدأ نفسه، وعدم تطبيق القوانين وأثره الواضح في الاعتداءات على الحريات الفردية.

وفي الأخير نصل إلى القول أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، فله حرية تقدير اعتراف المتهم وكذا أقوال الشهود، المحررات والقرائن وكذا الخبرة فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفق اقتناعه الشخصي، ولكن هل لهذه السلطة الواسعة قيود وحدود قانونية أم لا؟ وهل المشرع الجزائري قيد من سلطة القاضي أم تركها مطلقة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: قيود مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وعدم خضوعه لرقابة محكمة النقض، وحرية القاضي في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ورغم أن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين اقتناعه وتقدير عناصرها، فهذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لمجموعة من القيود والضوابط من شأنها أن توفر الضمانات اللازمة لتحقيق كلا من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه من المتهم، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمان حرياتهم ضد أي خطأ أو تعسف قضائي جراء القرارات والأحكام الماسة بهذه الحقوق والحريات.

وتكمن مبررات اللجوء إلى إخضاع مبدأ الإقتناع الشخصي لهذه الضوابط والقيود، لما يشكله من خطر حقيقي ومستمر قد يشكل اعتداء على حقوق ومصالح المجتمع ككل، لأن القاضي قد يرتكب أخطاء أو تجاوزات تحت تأثير الأهواء والميول. وعليه فبالرغم من حرية القاضي الجزائي في اختيار الأدلة، إلا أن المشرع قيدها وأورد عليها جملة من الاستثناءات تجعل القاضي مقيدا، وهو ما سوف نعرج عليه في المبحث الأول. كما أخضع المشرع هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يستوجب على القاضي احترامها والتقيد بها، وهو في طريق ممارسة لتقدير هذه الأدلة، وهو ما سوف نعرج عليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

القاعدة العامة في الاقتناع القضائي أنه عام النطاق، ويسري على جميع الجرائم، وللقاضي أن يختار في ذلك الوسيلة التي يراها مناسبة للوصول إلى هذه العقيدة دون قيد أو شرط، إلا أن القانون لم يطلق العنان لتلك القاعدة، بل أورد عليها وخروجا على المبدأ العام، بعض الاستثناءات التي تعد قيدا على حرية القاضي في الاقتناع ، الذي يجيز للقاضي أن يستمد قناعته من أي دليل، وعلى هذا تتخذ هذه الاستثناءات صورة متباينة، منها ما يرد على حرية القاضي في الإثبات، وبالتالي لا مجال لحرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وهذا ما سوف نحاول دراسته في المطلب الأول، ومنها ما يرد على حرية القاضي في الإقتناع، بحيث لا تترك له حرية في تقدير الدليل وفقا لاقتناعه الشخصي، وهو ما سوف يتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الإثبات

هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين إقتناعه الشخصي، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها له القاضي الجزائي، ترد مقدما على ما هو الحال عليه في نظام الأدلة القانونية[1]، وعليه فالأصل في حرية القاضي الجزائي أنها ترد عليه بعض الاستثناءات، بمعنى لا مجال لإعمال حرية اختيار الأدلة من قبل القاضي الجزائي، على أساس أن المشرع قد سبقه في تحديد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، أو يلتزم القاضي بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية، بمعنى تكون أدلة إثبات قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي قوامها الإقتناع، وهو ما سوف يتم معالجته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييد القاضي الجزائي بأدلة إثبات خاصة

المبدأ الذي يسود الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بنوع معين، فجميعها مقبولة في الإثبات إذا تحصلت بصورة مشروعة طبقا للقواعد الإجرائية الخاصة بتحصيلها[2]، لكن بعض التشريعات خرجت على هذا الأصل فحددت الأدلة في بعض الجرائم، وقد سار المشرع الجزائري على هذا السياق، حيث لم يترك للقاضي في بعض الجرائم الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها جريمتا الزنا والسياقة في حالة سكر.

أولا: إثبات جريمة الزنا

يعد الإثبات في جريمة الزنا خروجا من المشرع عن نظام الإثبات الحر، وأخذا بنظام الإثبات القانوني، حيث حدد طرق إثباتها وقيد القاضي بتكوين عقيدته بناء على الأدلة المحددة حصرا، وذلك بموجب المادة 341 من ق. ع التي تنص على:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

---

[1]) إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص105.

[2]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 105.

وتجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي الذي ينبغي أن تتواجد فيه المادة 341 ق. ع هو قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات، وذلك في الفصل الخاص بطرق الإثبات لأن موضوعها يتعلق بهذا الفصل، رغم أن مسألة الإثبات تتعلق بالموضوع كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالإجراءات. كما أن المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 339 من ق. ع بالقانون رقم 82-04 قد سوى في العقوبة بين الزوجة والزوج الزانيين على اعتبار أن النص القديم كان يفرق بينهما في العقوبة، حيث كانت عقوبة الزوج تتراوح بين ستة أشهر وسنة بالنسبة للزوج الزاني وشريكته، وحسنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ أن المنطق والعقل يقتضيان المساواة في العقاب.[1]

وعليه فقد حدد القانون الجزائري على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا، وهي ثلاث وسائل وتتمثل في:

1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية :

يشترط أن تتم معاينة هذه الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية، كما يشترط كذلك أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها، والتلبس بالجنحة معرف بموجب المادة 41 ق. إ. ج.

ومن خلال المادة 41 سالفة الذكر يلاحظ أن مفهوم التلبس هو غير التلبس المنصوص عليه في المادة 341ق. ع، لأن مفهوم التلبس حسب المادة 41 ق. إ. ج واسع، بينما جاء التلبس في المادة 341 ق. ع بمفهوم ضيق ، وعليه فالتلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا تختلف حسب المادتين سالفتي الذكر.

ونستنتج أن المحضر القضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وفي هذه الحالة تثبت الجريمة إذا وجد المتهم في حالة تلبس وأثبتت حالة التلبس في محضر.

2-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

نص المشرع في المادة 341 ق. ع على أن إثبات جريمة الزنا يكون بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، أي أنه حتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول على ارتكاب الزنا، يجب أن يكون مكتوبا ووواردا في رسائل ومستندات صادرة من المتهم، ولابد أن تتضمن هذه الرسائل أو المستندات عبارات تتفيد وقوع علاقات جنسية بين المتهمين، ولا تلزم أن تكون هذه الرسائل موقع عليها من قبل المتهم، كما لا يلزم أن تقدم للمحكمة أصل الورقة بل يمكن الاستشهاد بنسخ منها ما دامت المحكمة قد اطمأنت بأنها مطابقة للأصل، وكل ما يشترط أن يكون الحصول على الرسائل والمستندات قد تم بطريق مشروع.[2]

ولا يشترط أن تتضمن الرسائل اعترافا صريحا بارتكاب جريمة الزنا، وإنما يكفي أن يكون ذلك مستخلصا من مجمل ما ورد فيها حسب التفسير الذي ينتهي إليه قاضي الموضوع، مادام لم يخرج عن مقتضى العقل والمنطق، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن ضبط هذه المحررات يجب أن يكون وليد إجراء

---

[1]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 112-113.

[2]) سعادي نوال، **ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وقيوده**، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 44.

صحيح وأن قيام علاقة الزوجية التي تجيز له الإطلاع خلسة على ما يعتقد وجوده من وسائل بينها وعشيقها باختلاس هذه الرسائل من حقيبتها والاستشهاد بها عليها.[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/09/20 الذي جاء فيه:" من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد برسائل أو مستندات صادرة من المتهم، فإنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا لهذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثوا عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور المستوجب للنقض".[2]

3 -الإقرار القضائي:

ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية، سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم، إلا أنه لا يؤخذ باعتراف طرف ضد آخر.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه :" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي، الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة".[3]

واعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:" غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك، إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق".[4]

وقضت أيضا:" إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض".[5]

وإذا لم تتوافر إحدى هذه الأدلة الثلاثة للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة، بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه:" لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق. ع".[1]

---

[1]) طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص: 112-113.

[2]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20/ 1988/09 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2، ص312.

[3]) المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص: 136.

[4]) المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/12/16 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 75.

[5]) المحكمة العليا، يوم 1980/11/22 ملف رقم210717، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 263.

غير أنها خرجت في بعض القرارات على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من ق. ع وحاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة حيث قضت بأنه:" من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود، بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فان إقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".[2]

وعليه فإن حصر القانون للأدلة التي يجوز إثبات جريمةالزنا لا يجعل لهذه الأدلة حجية محددة، وبالتالي المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها إقتناعه دون الإخلال بحريته في تقديرها[3]، ومجرد توافر الأدلة السالفة الذكر لا يكفي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة، وإنما يستلزم أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا، ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الإقتناع الشخصي قوته.[4]

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف.

ولإثبات هذه الجريمة نصت المادة 19 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر 03/09[5]، على أنه:" في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

---

[1]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1973/05/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص75.

[2]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2، ص 269.

[3]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 785.

[4]) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 801.

[5]) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور، عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، ج ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.

ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم، للتأكد من وجود الكمية المطلوبة -وهي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف-، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 01-14 سالف الذكر، كانت المادة 2 من القانون 87-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي[2]، وعلى هذا فإن الأمر يتعلق بجريمتين:

1- الجريمة الأولى: سياقه مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80غ في الألف.

2- الجريمة الثانية: سياقة مركبة في حالة سكر ،وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ ،وذلك طبقا للمادة 290 من ق ع.

والفرق بين الجريمتين أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم، في حين يمكن إثبات الثانية بكل الوسائل والطرق القانونية، ومثال ذلك اعتراف المتهم وشهادة الشهود، والمعاينة المادية والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام....إلخ

وبعد صدور القانون رقم 01-14 والذي ألغى القانون رقم 87-09[3] وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد بموجب المادة 67 نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10 غ في الألف.

وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين الجريمتين طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.[4]

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، إثبات المسائل غير الجنائية التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، والقاضي في ذلك ملزم بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك، هذه القاعدة مفروضة بشكل خاص أمام محاكم الجنح والمخالفات، أما أمام محكمة الجنايات فإن

---

[1]) بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 85.

[2]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 112-113.

[3]) القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 7، الصادرة في 11 فبراير 1987.

[4]) بلولهي مراد، المرجع السابق، ص: 85-86.

المحلفين لا يتقيدون بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والدليل الاقتناعي ليس له استثناء أمامهم، ولهم أن يأخذوا بكل دليل بما فيه شهادة الشهود ولو كان القانون المدني لا يجيزه، وعليه فالمسائل التي يلزم فيها القاضي لإثباتها بالرجوع إلى القوانين الخاصة بها، قد تكون تجارية أو مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية أو غيرها....[1]

غير أن تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نذكرها كالآتي:

أولا: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم

بمعنى أنه يلزم أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة، وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته، فمثلا تبديد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة يمكن أن يأخذ صورا عدة تدخل إحداها في محيط القوانين غير الجنائية، فتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة بالبيع مثلا هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة، ولذلك يمكن للقاضي الجنائي أن يلجأ في إثبات الواقعة وهي واقعة البيع إلى كافة طرق الإثبات، ولا يلتزم بتلك المقررة في القانون المدني، فهو يلتزم بتلك الأخيرة فقط في إثبات الواقعة التي هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته، وهي واقعة التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.[2]

ثانيا: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية

فإذا كانت المحكمة تستدل مثلا بالواقعة المدنية كقرينة على وقوع الجريمة، فلا تثريب عليها إذا هي لم تلجأ إلى قواعد الإثبات المدني، ومثال ذلك الاستدلال على بيع المسروق بكل وسائل الإثبات ولو كانت البينة غير مقبولة في الأصول المدنية، لأن القضاء لا يريد إثبات العقد المدني وإنما إثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصرا من عناصر تكوينها[3]، وعليه يلاحظ أن طرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية لا يتعلق بالنظام العام إنما يتعلق بمصلحة الخصوم، ومن ثمة فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك، إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية أمام محكمة الموضوع.[4]

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع

يخرج المشرع أحيانا عن الطريق الصحيح بالتدخل في حرية الإثبات، وذلك من خلال تدخله في قناعة القاضي مكبلا ضميره ببعض الاستثناءات كما رأينا سالفا، والأصل أن القاضي له كامل الحرية في تقدير أي

---

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 115.

[2] هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2007، ص 35.

[3] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 117.

[4] هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية**-، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص: 151.

دليل مطروح عليه في الدعوى إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وبالتالي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به في الأخير، ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات، مما لا يترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه، حيث يلاحظ المشرع في بعض الأحيان أن الوضع الغالب هو

تحقق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، وهذه هي القرائن القانونية، وهذا ما سوف ندرسه في الفرع الأول، كما جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات وهو ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية القرائن القانونية

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة.

وبالنسبة للقرائن التي يستنتجها القاضي، فقد سبق لنا أن تعرفنا عليها بمناسبة التعرض إلى حرية القاضي في تقدير الأدلة، وقد رأينا أن القاضي حر في استنتاج هذه القرائن وتقديرها طبقا لما يمليه عليه ضميره ولا يحد من حريته أي قيد، ما دام استنتاجه ضروريا بحكم اللزوم العقلي، أما القرائن القانونية فالقانون ينص عليها، والمشرع هو الذي يقوم بعملية الاستنتاج الذي يكون على أساس على الافتراض القانوني وليس القاضي.[1]

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة نص عليها المشرع في القانون صراحة بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة بذاتها، ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع بأن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، وبالتالي فإنه يفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته.[2]

ومن القرائن القانونية القاطعة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، حيث نصت المادة 74 من دستور 2016 في فقرته الثانية بأنه:" لا يعذر بجهل القانون"، وكذلك بالنسبة قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام، ومن المسلم به في الإثبات المدني أو الجنائي أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات بأية طريقة من طرق الإثبات، إذ يفترض في الحكم النهائي بأنه عنوان الحقيقة.

وهناك قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، بمعنى هي التي نص عليها المشرع، حيث أعطى لصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق[3] ومن أمثلتها:

---

[1]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 106.

[2]) عبد الحميد الشواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية الجنائية والأحوال الشخصية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995، ص: 124.

[3]) المرجع نفسه.

- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، والتي نص عليها دستور 1996[1] في مادته 45:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".[2]

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:" تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائما لصالحه".[3]

وعلى هذا فإن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الإقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة[4]، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة، وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فيكون بذلك قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، وليس أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: حجية بعض المحاضر

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات كبقية وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، فإن القانون قد استثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية خاصة في الإثبات، حيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطرق العادية.

والمحاضر بصفة عامة محررات يدون فيها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، أما محاضر الضبطية القضائية، فهي محررات تتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها، كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث.[5]

أولا: محاضر الجلسات والأحكام

إن محاضر الجلسات والأحكام القضائية لها حجية بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر، ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدله، غير أن اعتبار هذه المحاضر حجة، لا يعني أن الحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم

---

[1]) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

[2]) المادة 45 في دستور 1996 هي نفسها المادة 56 من دستور 2016.

[3]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1969/11/10، الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص: 219.

[4]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 107.

[5]) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 288.

يثبت تزويرها، إنما تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولها ان تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها، ولو لم يطعن فيها بالتزوير.

ولا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع والإجراءات التي تثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كشهادة الشهود وأقوال المتهم، وإذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعد صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا بالطعن بالتزوير.[1]

وبموجب قوانين خاصة تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق. إ. ج بقولها:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات للطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية، إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا[2]، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي جاء فيها:" من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل، التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير..."[3]

ثانيا: محاضر المخالفات

تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو شهادة في عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر أو التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود.

وعلى هذا فإن المراد بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها، ويمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري تحقيقا بالجلسة بصفة عادية يمكن الخصوم من نفي ما جاء بالمحاضر، غير أن المادة 400 من ق. إ. ج تشترط لإثبات عكس ما جاء بالمحاضر بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط، أي لا يجوز إثبات العكس بغير هذين الطريقين من طرق الإثبات.[4]

---

[1]) إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 273.

[2]) محمد مروان، المرجع السابق، ص 288.

[3]) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/06/17، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 1، ص 296.

[4]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 109.

ولعل المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات من الناحية الواقعية، أن رجال الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فيها أن يصار إلى ارتكاب الخطأ.[1]

كما تجدر الإشارة أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسي الحجية التي يقرها لها القانون، إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، حيث تنص على ذلك المادة 214 من ق. إ. ج:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه

أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، وإذا لم يكن المحضر مستوفيا لهذه الشروط فإنه يفقد حجيته ويصبح من قبيل مجرد الاستدلالات، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تجري التحقيق وتقضي بمحض اقتناعها.

ثالثا: حجية بعض محاضر الجنح

بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات، كما تنص على ذلك المادة 215 من ق. إ. ج، إلا أن المادة 216 من نفس القانون أوردت استثناءات عن ذلك بنصها:" في كل الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي وأعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"، ومثال هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك[2]:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين، على الأقل من بين الضباط الأعوان المذكورين في المادة 241 صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو الوسائل المادية من شأنها التحقق من صحتها، كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق. إ. ج، وأن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

والاستثناء الوارد بالمادة 216 من ق. إ. ج يتعلق بإثبات بعض الجنح، والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها المخالفات، حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجنح المتعلقة بها، وذلك ما حدا بالمشرع إلى استثناء إثبات هذه الجنح، بحيث لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، غير أن الاعتراف يترك لحرية تقدير القاضي حتى في الجنح الجمركية، كما تنص على ذلك المادة 54 من قانون

[1]) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 194.

[2]) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

الجمارك سالفة الذكر، مما تحد من مجال الاستثناء، والذي ينصب من جهة أخرى وبصفة خاصة على المعاينات المادية والحجز، والتي لا يمكن إثبات عكس ما ورد بالمحاضر المثبتة لها إلا بطريق الطعن بالتزوير.[1]

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة منها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة، فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي، فهذا الأخير وإن كان حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي، إلا أنه مقيد بأن يكون هذا الإقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة، كما أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني أن القاضي الجزائي حر في تصرفاته، بل ألزمه المشرع بضوابط ينبغي احترامها والعمل بها، وهو ما سوف نحاول معالجته في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حدود ممارسة القاضي الجزائي لحريته في الإثبات

إن تقرير مبدأ الإثبات الحر في القوانين الجزائية لم يكن مطلقا، بل كان منظما، وضع له المشرع ضوابطا وحدودا لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها، وعلى هذا الأساس فإن القاضي الجزائي يرتبط بقيود في كافة أنواع القضايا الجزائية تجنبا لانحرافه عن طريق البحث عن الحقيقة، وعلى القاضي الجزائي أن يستمد قناعته من الأدلة التي يتوافر فيها الشروط والضوابط التي حددها القانون، وهذا ما سوف يتم معالجته في الفرع الأول، وبعد أن يتأكد من الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير، عندها عليه أن يبني إقتناعه منها وهو أيضا تجب عليه أن تخضع لضوابط معينة، وهو سوف يتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه

للقاضي الجزائي كامل الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، إلا أن سلطته في البحث عن الحقيقة مقيدة ببعض الشروط التي توجبها المبادئ العامة، وسوف نعرضها كالآتي:

أولا: مشروعية الدليل

[1]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 109.

في مجال الإثبات الجنائي وحتى يقوم القاضي بتكوين عقيدته في موضوع طرح أمامه، يجب أن يكون الحصول على الدليل الذي استمد منه اقتناعه قد تم بطريقة مشروعة.[1]

وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في أحكامه إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، مثل الإكراه، أو كان تقديمه في الجلسة نتيجة تجسس مقدم الدليل على خصمه، أو نتيجة احتيال، أو سرقة، أو كان من تفتيش، أو قبض باطلين، أو تمثل الدليل في أقوال تم تسجيلها من محادثة تليفونية بغير تقرير المدير العام لمصلحة الاتصالات، وشكوى المجني عليه، حتى يوضع جهاز التليفون الذي يستعان به في ارتكاب الجريمة المراد إقامة الدليل لإثباتها تحت المراقبة، خاصة وأن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم.[2]

ولابد أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه، نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتقرير قرينة براءته، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة 302 من ق. إ. ج.

واشترط المشرع الجزائري وجوب صحة ومشروعية الدليل في نص المادة 212 من ق. إ. ج، وذلك بتقريره أن الجرائم تثبت بكل طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن أمثلة هذه الأحوال نجد حالة مشروعية الدليل، حيث يمنع القانون القاضي بناء حكمه على دليل تم الحصول بطريق غير مشروع.

ويذهب أغلب الفقه إلى أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يجب أن يكون مشروعا، أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك، كأن يكون محررا حاز عليه المتهم عن طريق السرقة، وفي ذلك قيمة أدبية ومعنوية مقصدها تدعيم مبدأ الأصل في الإثبات براءته.[3]

ثانيا: الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم

شهدت وسائل الإثبات العلمي تطورا ملحوظا، وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد تدريجيا، ولعل هذا ما أدى إلى طرح تساؤل حول مشروعية استخدام مثل هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وعلى هذا سوف نتطرق إلى بعض الطرق التي يؤكدها العلم والتي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية.

1. جهازكشف الكذب:

يقوم هذ الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تبرز على شكل تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والتنفس وضربات القلب، ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، وبملاحظة هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص أو كذبه.[1]

[1]) هشام الجميلي، المرجع السابق، ص 29.

[2]) بوزيد إغليس، المرجع السابق، ص 117-118.

[3]) بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 29.

وعليه يتم قياس درجة الكذب بقيام المحقق بتوجيه جملة من أسئلة للمحقق معه، لا علاقة لها بالجريمة، ويضع بينها سؤالا متعلقا بها، بحيث تقوم الأسئلة الطبيعية بإراحته نفسيا، ثم يطرح سؤالا مباغتا متعلقا بها، وهنا تظهر درجة الانفعال، وكلما كان ذلك واضحا دل على علاقة الشخص بالجريمة.[2]

من الناحية العملية لا يمكن الاطمئنان إلى النتائج المتحصلة عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة، وذلك نظرا للمؤثرات التي قد تتدخل في إحداث النتائج المتوصل إليها، ولذلك فإن الرأي الغالب فقها وقضاء يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم أو الشاهد.[3]

2- التحليل التخديري(مصل الحقيقة):

والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته، بمعنى آخر أن يدلى بمعلومات أو أقوال لم يكن ليدلي بها دون تخديره، ومن أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف بمصل الحقيقة.[4]

وتسبب هذه العقاقير إحساسات مختلفة عند تعاطيها تمر بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء، والألفة إلى الانشراح، ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل سيطرة على شعوره، ويصبح ثرثارا يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة، وهذه الوسيلة علميا مشروعة بقصد العلاج.

3- التنويم المغناطيسي:

يعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم، ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له، وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، أو هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي، لأن الإرادة الحقيقية للمنوم مغناطيسيا تكون مجردة، حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق، ولأن المنوم ينجح في السيطرة على شخص المنوم بترديد ما يوجه إليه، وفي هذا الشأن فإن أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم.[5]

---

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 93.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، مصر، 1997، ص: 149-150.

[3] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 94.

[4] .محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 426.

[5] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 111.

وعليه فإن الرأي الغالب فقها وقضاء يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي لأنه انتهاك لأسرار النفس البشرية.

ثالثا: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

تنص المادة 212 فقرة 2 من ق. إ. ج على ما يلي:" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي، وينبني على ذلك أنه يجب أولا طرح الدليل في الجلسة، وثانيا امتناع القاضي على الاعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى، وكذا عدم جواز حكم القاضي بناء على رأي الغير.

1- وجوب طرح الدليل في الجلسة:

ويعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهو ما أشارت إليه المادة 212 فـ2، وتعني أنه لا يجوز أن يبني إقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه بالجلسة وخصصت

لمناقشة أطراف الخصومة[1]، ذلك أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهة، لا بناء على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء.

وعليه يتحقق طرح الدليل في الجلسة بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ما شاءوا وحتى لو لم يناقشوها بالفعل.

ويعد إخلالا بحقوق الدفاع إذا قضت المحكمة بناء على ورقة لم يعلم بها، من أخذت دليلا عليه أو علم بها وطلب التأجيل لتحضير رده عليها فلم تجبه المحكمة على طلبه.

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية:

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلص من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات، والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، إذ يكون قد جمع في شخصه بين صفة الشاهد وصفة القاضي.

بالإضافة إلى أن نزاهة القاضي وحياده يلزمانه إذا توافرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه أن يتنحى عن الفصل فيها، وأن يتقدم للمحكمة كشاهد عادي متيحا بذلك للخصوم فرصة مناقشته في المعلومات التي تم حصوله عليها خارج مجلس القضاء، مبتعدا بذلك عن الفصل في الدعوى بنفسه خشية تأثره بمعلوماته الشخصية، وطبقا لذلك لا يجوز للقاضي أن يطلب من أحد الأطباء في مجلسه

[1]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص: 237-238.

الخاص إبداء رأيه في مسألة معينة لها علاقة بالدعوى المطروحة أمامه، كما لا يجوز للقاضي أن يسأل بعض الشهود من معارفه في مجلسه الخاص عن معلوماتهم في الدعوى المطروحة أمامه.[1]

وتجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة، وقد نصت على هذا المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال".

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أنى يستمد هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية.

وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها.

و تجدر الإشارة أنه إذا كان من الواجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على إقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري همن تحقيقات، مستقلا في تحصل هذا الإقتناع بنفسه لا يشاركه غيره، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به، مع وجوب أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي، باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها.[2]

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير بأنها أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى، يقوم بعد ذلك بطرحها بجلسة المحاكمة، وتحصل المناقشة، وفي هذه الحالة عليه أن يبني إقتناعه منها، إلا أن هذا الاخير يخضع لجملة من الضوابط تتمثل في:

أولا: بناء الإقتناع على الجزم واليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على مجرد الظن والاحتمال، وإن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجماع[3]، حتى أن بعض الدساتير تنص عليها.

---

[1]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 96-97.

[2]) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 644.

[3]) تقول القاعدة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم".

وقد سبق وأن قضت المحكمة العليا بأنه :" الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا"، وقد تبنى دستور 2016 هذا المبدأ في المادة 56 بنصها على :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات".[1]

غير أن الجزم واليقين في مجال الإثبات الجنائي لا يعني الجزم المطلق وخاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل الشهادة، فاليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية، والتي تكيف ماديا بالترقيم والتحليل أو الإحصاء، أما المسائل المعنوية كالإيمان والعدالة فتكون نسبية فقط.

وهذه الخصيصة التي يمتاز بها اليقين في الإثبات ترجع إلى مصدره وهو الضمير، والذي سبق لنا أن عرفنا بأن الإقتناع عند القاضي يمتاز بكونه ذاتي ونسبي، وأنه لا يطلب من اليقين الذي يكونه القاضي، ويصل إليه أكثر من بنائه على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، لا يهزها أو يشكك فيها أو يناقضها احتمال آخر.

فالقاضي إذا كان حرا في تقديره للأدلة في الدعوى المطروحة أمامه، فإنه لا يمكنه رغم ذلك أن يبني حكمه بالإدانة إلا على التثبت واليقين وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجزم بحكم المنطق والعقل، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة، إذ أن ذلك يعيبه ويستدعي نقضه.[2]

ثانيا: بناء الإقتناع من أدلة متساندة ة دون تناقض بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها البعض، تكوّن المحكمة عقيدتها منها مجتمعة حيث يجب أن تؤدي الأدلة في العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا، يجب أن يكون مبناه أدلة متناسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل يؤدي إلى فسادها، يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عليه البطلان.[3]

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى هي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة ببعضها الآخر، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدليل، بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي.[4]

ولكي يصل القاضي إلى منهج سليم في تساند الأدلة يتعين عليه تحديد أمرين هما:

---

[1]) المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/11/12، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 63.

.

[2]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 99-100.

[3]) إيمان علي الجابري، المرجع السابق، ص 348.

[4]) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 136.

1- انعدام الابهام والغموض:

إن الغموض والابهام قد يشوب أدلة الإثبات لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة، أو الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض للمحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها بأي رواية أخذت، والقاضي ملزم أن يسبب أحكامه بصفة واضحة لا يعتريها ابهام أو غموض، وذلك كي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح.[1]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيأ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة، وكي يثبت منها أيضا من تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم.

2- انعدام التناقض:

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت المحكمة، وينبغي ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق.

فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض، والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها بيانه دليلا آخر، مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، ولعل التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر.[2]

والتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي والآخر فني، ومن صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الطبيب الشرعي معا، وكان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلقا على المجني عليه من الخلف، في حين أثبت التقرير أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معا، إذ كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعه غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

---

[1]) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص104.

[2]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 646.

وقد تكون الملاءمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد وأخذ المحكمة بما تطمئن إليه منها وترك ما عداه فهذا يعد من اطلاقاتها المتعلقة بسلطاتها في تقدير أدلة الدعوى.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يعني أن القاضي الجزائي حر في تصرفاته وأن يحكم بما يشاء حسب أهواءه، بل ألزمه المشرع بجملة من الضوابط لابد من احترامها، وسوف نعالج في الفرع الأول الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي، وفي الفرع الثاني الضوابط المتعلقة بتسبيب الأحكام.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي

وضع المشرع جملة من المبادئ على القاضي مراعاتها أثناء التحقيق النهائي في الجلسة الذي من خلاله يمكن له بناء قناعته، فالقاضي يبني إقتناعه بناء على ما يدور في الجلسة، وهذا يعتبر كضمان للمتهم وضابط للقاضي تتجسد هذه المبادئ في الطابع الاتهامي لإجراء التحقيق النهائي، وأهم ضابط موضوعي لاقتناع القاضي يتمثل في الخصائص العامة التي تميز إجراءات المحاكمة وهي:

أولا: شفوية المرافعات

هناك العديد من وسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية المرافعات من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية.[2]

ويقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور، ويتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة[3]، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق، كما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية.

وتعتبر شفوية المرافعات ضمانة أساسية وهامة للمتهم، ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية وبدونها تصبح المحاكمة باطلة، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده، وتتيح له الفرصة

---

[1]) رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، الطبعة الثالثة، دار الجيل الجديد للطباعة، مصر، 1986، ص: 524-525.

[2]) حليم بوشتاوي، مروان بن علي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، 2017-2018، ص29.

[3]) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والمحاكمة-**، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص: 122.

بممارسة حقه في الدفاع وبالطريقة التي يراها مناسبة، كما تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويعرف ما لدى خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[1]، ويستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما أكدته المادة 212 من ق إ ج.

ثانيا: علنية الإجراءات

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة، أن تجرى المحاكمة في جلسة علنية، فهي تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم من جهة، فحضور الجمهور يضمن عدم خنق الحقيقة وإهدار حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى فإن القاعدة تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه إذ تصون هيبته وسمعته، بإمكان الجمهور حضور الجلسة منذ افتتاحها فيتابع المناقشة إلى غاية النطق بالحكم (المواد 285، 342، 355، 399 ق. إ ج)، وحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسة.[2]

وينبغي توافر أسباب جدية لمنع الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، كوجود خطر على النظام العام أو الآداب العامة، فقد تنعقد جلسة المحاكمة في سرية وهذا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب وهو ما نصت عليه المادة 285 من ق. إ. ج، ولكن الحكم يصدر في جلسة علنية، أما بالنسبة للمحاكمة الخاصة بالإحداث، فطبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل،[3] فإن المرافعات تكون سرية، وينطق بالحكم في جلسة علنية.[4]

ثالثا: مراعاة المواجهة بين الخصوم

يسهل ضابط المواجهة بين الخصوم مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول إلى تكوين إقتناعه المطلوب في الأحكام الجزائية، فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي ليست النسبية أو المفترضة، وإنما الحقيقة الواقعية وهذه لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي لا بمجرد الظن والاحتمال، فالإقتناع هو مناط الحقيقة القضائية وليس هو الذي ينفرد به القاضي باعتباره اقتناعا شخصيا، بل هو الإقتناع الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يطلعون بالعقل والمنطق على أدلة الدعوى، فيجب أن تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الكافة.

ويستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، لذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، وتوفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة، ليس للمتهم فحسب وإنما لجميع أطراف هذه الدعوى.[1]

---

[1]) حليم بوشتاوي، مروان بن علي، مرجع، سابق، ص30.

[2]) محمد مروان، المرجع السابق، ص: 492-493.

[3]) القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص15.

[4]) المادة 89 من القانون 15-12، المرجع نفسه، ص 16.

فالقاضي لا يتمكن من تكوين إقتناعه تكوينا سليما، إلا عن طريق تمتع أطراف الخصومة بما فيهم المتهم والضحية وكذا دفاعهما بالحرية التامة وتكافؤ الفرص بينهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة والمتميزة بخطورتها ودقة إجراءاتها.

والاستثناء الوارد على هذه القاعدة، أن القانون يخول القانون للرئيس أن يبعد أحد الحضور عن الجلسة في حالة وقع منه إخلالا بالنظام بأي طريقة وهذا ما أشارت إليه المادة 295 من ق. إ. ج، والمادة 296 من نفس القانون في حالة تشويش المتهم في الجلسة.

وبالتالي فمبدأ المواجهة بين الخصوم يعتبر إجراء يعطي فرصة لأطراف الخصومة، بأن تكون على إطلاع بالأدلة المقدمة، وكيفية الرد عليها في حضور الخصوم.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتسبيب الأحكام الجزائية

يعد تسبيب الأحكام القضائية التزاما على عاتق القضاة، كما يعد قاعدة دستورية طبقا للمادة 162 من دستور 2016 بنصها على:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية ."

كما يعد تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعيا في إقتناع القاضي، وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول إقتناع القاضي بقولها:" إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم.[2]

ويتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن تجري عملية تدليل على مصادر إقتناعه، وبالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية.

فبالنسبة للأسباب الواقعية يسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة ومحددة وكافية، لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة لارتكابها، أما الأسباب القانونية فتتعلق بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة، ويجري القاضي في إطار ذلك عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية، ويبين التكييف القانوني للواقعة.

وعليه فإن الغرض من إلزام القاض ي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية، ليس معرفة سبب إقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي، وإنما معرفة المصادر والأسباب التي كوّن منها إقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية، وكذا مقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار فإن القاضي ليس مكلفا ببيان

---

[1]) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص: 267-268.

[2]) عيدة بلعابد، **إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 204.

أسباب إقتناعه الشخصي، ولكن ببيان أسباب الحكم إليه[1]، ولكي يوضح هذه الأسباب لابد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لإقتناعه، ولكنّه غير مكلّف بتحديد علّة إقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو مكلّف بإثبات وتسبيب وسائل إقتناعه، ولكنّه غير مطالب بإثبات لماذا إقتنع.

فالتسبيب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يبين به للكافة أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، كما يجب أن يضمن التحقق من أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى إليه، من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل اتخاذ الحكم، وبذلك يضمن لنا الحكم بأنه يحمل بين طياته دليل صحته، لأنه ومن خلال التسبيب أيضا يتبين بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة القاضي، مما ينتفي عنه التحكم وعدم الإتقان.

بهذا فتسبيب الحكم من أهم الأمور ألنها تمثل ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، ولأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها، فإلزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية والأدلة التي بنى عليه إقتناعه في الموضوع، يستطيع من خلالها أن يقنع الخصم ومحكمة النقض بصحة الحكم في الموضوع، وبأن نتيجة الحكم متوافقة مع العقل والمنطق، وليس هناك أي تعـارض بين الحرية الممنوحة للقاضي في تكـوين عقيدته

وبين التزامه ببيان الأسباب التي توصل إليها إلى إقتناعه، فلولا وجود هذه الأسباب لما استطاعت محكمة النقض أن تراقب مصدر الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع.[2]

أولا: قضاء التحقيق

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يسبب أوامره، وخاصة تلك التي تكتسي طابعا قضائيا، فأثناء سير التحقيق قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم كما هو الحال في الرقابة القضائية أو حرمانه منها باتخاذ أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ولكي يُخضع قاضي التحقيق المتهم لهذا التدبير، وضع المشرع عدة شروط تضمنتها المادة 123 مكرر ق. إ. ج، ومن بين هذه الشروط تلك المتعلقة بتسبيب أوامر قاضي التحقيق، والتي نجدها أيضا في القواعد الخاصة بالخبرة.

فمن المعروف أن طلب إجراء الخبرة يمكن أن يرفع سواء من طرف النيابة العامة أو أحد الأطراف المعنية، وإذا رأى قاضي التحقيق استبعاد هذا الطلب فإنه يلتزم باتخاذ قرار مسبب، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وإذا اقتضى الحال الاستعانة بخبراء أو فنيين من خارج القائمة المصادق عليها من وزارة العدل، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق إن رغب اللجوء إليهم أن يتخذ قرارا مسببا.[3]

---

[1]) سماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 446.

[2]) عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 204.

[3]) تنص المادة 143 ق. إ. ج على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

ثانيا: تسبيب أحكام محاكم الجنح والمخالفات

تسبيب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام هو المادة 379 ق. إ. ج.

وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة تجاه الأحكام أو القرارات التي لا تراعي قواعد التسبيب التي أقرها المشرع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بقولها": أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم..."، ويتبع كذلك أمام المجالس القضائية نفس الأحكام المقررة للمحاكم طبقا لنص المادة 430 ق. إ. ج.

إذن فيما يتعلق بالجريمة فيجب أن يوضح القرار العناصر المكونة لها[1]، وأن يذكر القاضي العناصر التي يبني عليها قراره حتى ينطلق في اتجاه أو في آخر، وأن تكون الأسباب كافية وغير مشوبة بتناقض.

ثالثا: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه تسبيب إقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

كما أقر القانون عند تسبيب الأحكام أن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قراراها بالإدانة أو البراءة، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 ق. إ. ج الجديد[2]، حيث تنص المادة 309 الفقرة 8 على أنه:" يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم".

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة، فعليه أن يصدر قرارا مسببا في أجل (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

وتنص المادة 144 فقرة 2 ق. إ. ج على أنه:" ويجوز للجهة القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص: 503-504.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية-النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالاجتهاد القضائي**-، الطبعة الرابعة عشر، ص204.

الفقرة 9:" يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة".

الفقرة 10:"وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم".

من خلال دراسة المادة 309 من ق. إ. ج المعدل، يكمن استخلاص أن المشرع الجزائري أوجب صراحة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، وهو إجراء جديد أخذ به من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، بعد ما كان التسبيب مقتصرا على محكمة الجنح والمخالفات فقط.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة يمكن القول أن المشرع لم يترك للقاضي السلطة في تقدير الأدلة، بل نجد أنه قيدها وذلك من خلال بعض الاستثناءات التي يملك القاضي حرية في تقدير الأدلة، وهذه الاستثناءات ترد على حريته في الإثبات من جهة وترد على حريته في الإقتناع من جهة أخرى.

ويمكن القول أيضا أنه إلى جانب تقييد المشرع لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ببعض الاستثناءات، إلا أنه وضع له قواعد يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة، وهذه الضوابط ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه، فإذا كان الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل، إلا أنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة، وكذا هناك ضوابط ترد على اقتناع القاضي في حد ذاته.

وهي المبادئ التي سار عليها في القانون 17-07 بمناسبة اشتراطه تسبيب الأحكام محكمة الجنايات بعد أن كان هذا الأمر غير معمولا به في السابق.

الخاتمة:

يهدف الإثبات الجزائي دائما إلى كشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، فإن لم يقم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة، بل يجب التصريح ببراءته ما دام الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل لا يدع مجالا للشك. لذلك خول القانون للقاضي الجزائي عدة سلطات لتحقيق العدل، من بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه، الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أم تبرئته حسب ظروف كل قضية.

ودور القاضي الجنائي في الإثبات تستدعيه الحاجة الماسة لإقامة العدل في المجتمع ومحاربة الظاهرة الإجرامية، فكلما كان دور القاضي الجنائي إيجابيا، كلما ساعد ذلك على منع إفلات المجرمين من العقاب على جرائمهم، ولأن مصلحة المجتمع تقتضي مكافحة الإجرام بكل السبل، فالأمر يتطلب أن يتاح للقضاء الجنائي إثبات الجرائم بكافة الطرق والوسائل، حتى يكون في الإمكان الحرص على مصلحة المجتمع فعلا.

وعليه يقوم الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي، بمعنى أن يسمح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقدير ها بكل حرية، والتنسيق بينها ليستخلص في النهاية نتيجة منطقية في تقرير البراءة أو الإدانة، وهو ما أشارت إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد التطرق إلى هذا المبدأ بالدراسة والتحليل فقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أ/ بالنسبة النتائج:

1- يرتكب عدد كبير من المجرمين جرائمهم عن سابق تصور وتصميم، ثم يحاول طمس معالم الجريمة وآثارها حتى لا يكشف أمره وينجو من العقاب، لذلك عمد المشرع إلى فتح الباب أمام القاضي الجزائي وترك حرية الاقتناع لديه في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وذلك على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي.

2- أن للقاضي وفقا لهذا المبدأ سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بالاستناد لهذا الدليل، وبالتالي فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توافرت عدة أدلة ضد المتهم، أو لم يشعر وجدانيا بأنها تكفي للإدانة، كما أنه غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة لهذه البراءة.

3-أن مبدأ الاقتناع الشخصي يقوم على حرية الإثبات، وهو ما يمكّن القاضي من الاستعانة بكل طرق الإثبات، دون تقييده بالأخذ بدليل معين دن الآخر ، ومنحه الحرية الكاملة في التقدير دون إخضاعه لأي رقابة عليه في ذلك سوى لضميره.

4-أن الاقتناع الشخصي يتسم بطابع الذاتية الأمر الذي يجعل القاضي عرضة لاحتمال الوقوع في لأخطاء والتعسف باستمرار، تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية أو خارجية، تؤدي إلى إخضاع المشرع إلى جملة من الضوابط والقيود، لا سيما في مرحلة المحاكمة.

5-أن الاقتناع الشخصي بالرغم مما يوفره من الضمانات الكافية بتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، من خلال التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، إلا أن هذه الضمانات لا تزال غير كافية، نظرا لما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم هذا المبدأ من طابع الذاتية، وهو

ما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحا على مصرعيه، سيما في المراحل السابقة على المحاكمة، والتي تتسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابة.

6- إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي، هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجزائية العادلة، فهو يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، ويوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته الشخصية بشأن قيمة الأدلة المعروضة.

7- يلزم المشرع القاضي بتسبيب الأحكام التي يصدر ها عند الفصل في الدعوى العمومية، وهذا الإجراء يعزز الإثبات الحر وتحصر قناعة القاضي الشخصية.

8- جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير.

ب/ التوصيات:

في الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه للوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة أن يحظى مبدأ الاقتناع الشخصي بأهمية بالغة، وذلك لما يجسده من حسن أداء القضاء لرسالته في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، لأن هذا المبدأ يعد أفضل ما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر لمواجهة مشكلة الإثبات في الدعوى الجزائية،من خلال تجريد القاضي جبرا من صفاته التي قد تتعارض مع العدالة.

2- ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله، لما يحققه من مزايا الدقة و الإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع الأخرى وعلى الأخص الإثبات المدني.

3- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة، ذلك وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي، ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي وهذا من طبيعة عمله.

4- أوصي بأن يتم دراسة موضوع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بشكل كبير ومعمق.

5- وضع المزيد من الضمانات والقيود على مبدأ الاقتناع على المراحل السابقة على المحاكمة، قصد ضمان الحريات الفردية ومصالح المجتمع، وتحقيق التوازن بين المصلحتين، وبالخصوص في مرحلة المتابعة والتحقيق، فكثيرا ما يتعرض الإنسان لمساس بحريته في مرحلة التحقيق، من خلال وضعه في الحبس المؤقت ثم ينتهي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

6- ضرورة إخضاع جميع إجراءات الدعوى الجنائية وفي مختلف مراحلها، لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود، كلما اتضح أن الشكليات والضمانات الموجودة غير كافية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

الدستور:

1- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

2- دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01المؤرخفي 6 مارس 1916، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 14،بتاريخ 7 مارس 2016.

القوانين

1- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور، عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، ج ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.

2- القانون 15-12المؤرخفي 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19يوليو 2015.

3-القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

الأوامر:

1- أمر رقم 66-155المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48،بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ10يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس2017، ج ر عدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

1- أبو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر**، الإسكندرية، 2010.

2- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية-النص الكامل للقانون**

4- أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5-إيمان محمد على الجابري، **يقين القاضي الجنائي –دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية-**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- بوزيد أغليس، **تلازم الإثبات الحربالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي -دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية-**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

7- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

8- جيلالي بغدادي، **التحقيق -دراسة مقارنة تطبيقية ونظرية-**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

9- حنان أو شن، عماد الدين وادي، **الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

10- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

11- رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، الطبعة الثالثة، دار الجيل الجديد للطباعة، مصر، 1986.

12- عائشة قارة مصطفي، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

13- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن -دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

14- عبد الحميد الشواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية الجنائية والأحوال الشخصية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

15- عبد الفتاح عزمي، **تسبيب أحكام وأعمال القضاة**، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية الحديثة، القاهرة، 1983.

16- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى،مصر، 1997.

17-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

18- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والمحاكمة-**، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2017.

19- علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة -دراسة مقارنة-**، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

20-فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

21-محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

22-محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23- محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

24- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

25-محمود نجيب حسني،**شرح قانون الإجراءات الجنائية**،الطبعةالثالثة،دار النهضةالعربية، القاهرة، 1998.

26- مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

27- هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

28- هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

29- يوسف دلاندة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.

30- نصر الدين مروك، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجائر، 2013.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل:

1- إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص105.

2- جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006-2007.

3-مراد بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

4- وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة فرحات عباس سطيف، 2003-2004.

المذكرات

1- حليم بوشتاوي، مروان بن علي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، 2017-2018.

ج/ المقالات:

1-العيد سعادنة،"الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية المركز الجامعي بخنشلة، العدد 19 (المجلد التاسع)، ديسمبر 2008.

2-عادل مستاري،" **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ببسكرة،العدد الخامس،مارس 2008.

3- عيدة بلعابد، "**اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 16، مارس 2018.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

شكروتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: مبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي في الإثبات	
المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	5
المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	5
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	5
الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	6
المطلب الثاني: فحوى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	7
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	7
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	9
المبحث الثاني: مقومات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	12
المطلب الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة عليه	12
الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	12
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	15
المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	16
الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	17
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	20
خلاصة الفصل الأول	26

الفصل الثاني: قيود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	28
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الإثبات	28
الفرع الأول: تقييد القاضي الجزائي بأدلة إثبات خاصة	28
الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية	32
المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع	33
الفرع الأول: حجية القرائن القانونية	34
الفرع الثاني: حجية بعض المحاضر	35
المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	38
المطلب الأول: حدود ممارسة القاضي الجزائي لحريته في الإثبات	38
الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه	38
الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	42
المطلب الثاني: الرقابة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	44
الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي	44
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتسبيب الأحكام الجزائية	46
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	51
قائمة المصادروالمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبدأ هام للإثبات في المواد الجزائية، بفضل ما منحه المشرع للقاضي من حرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، وتقدير الأدلة، دون أي رقابة عليه سوى لضميره، إلا أنه استثناء نجد أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل، من خلال إخضاع القاضي الجزائي لضوابط وقيود عديدة، من شأنها الحفاظ على مصالح وحقوق الأفراد من جهة، وحقوق المجتمع من جهة أخرى.

وحقيقة الأمر أنه إذا كان تمكين القاضي من الوصول الي إظهار الحقيقة،بالاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وعدم تقييد حريته في الإقتناع، في المقابل يمثل خطرا على حقوق الأفراد ومصالح المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الإقتناع الشخصي، وسائل الإثبات، تقدير الأدلة، القاضي الجزائي، حقوق الأفراد، تقييد حرية القاضي.

Résumé

Le principe de la conviction personnelle du juge pénal est un principe de preuve important en droit pénal, grâce à ce que le législateur a laissé au juge libre d'utiliser tous les moyens de preuve et d'évaluer les preuves sans aucune censure sauf pour sa conscience. Il est toutefois exceptionnel que le législateur se soit écarté de cette origine, Le juge pénal a de nombreux contrôles et restrictions qui préservent les intérêts et les droits des individus, d’une part, et les droits de la société, d’autre part.

Le fait est que si l'accès du juge à la vérité, en utilisant divers moyens de preuve et en ne restreignant pas sa liberté de persuasion, constitue une menace pour les droits des individus et les intérêts de la société.

les mots clés:

Conviction personnelle, preuve, preuve, juge pénal, droits individuels, restriction de la liberté du juge.